الدكتور جـلال محمد ابراهيم
مدرس القانون المدنى - بكلية الحقوق بجامعتى الزقازيق والكويت

# الفصل الثالث
## الحركة النوميـــة[٦٩]
## Le Somnambulisme naturel ou spontanté

**(٢٩) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين . المبحث الاول . وسندرس فيه المدلول الطبي للحركة النومية المبحث الثاني . وسندرس فيه المسئولية القانونية والحركة النومية .**

---

(٦٩) ويطلق البعض على هذا المرض اسم «اليقظة النومية» (نجيب حسني ص ٥٤ . حسين النوري ص ١١٢ ، وقرب . موريس أرقش بحث بعنوان يقظة النائم منشور في مجلة الشرائع السنة الاولى . العدد السادس ص ١٠٩) .

ويطلق عليه البعض الآخر اسم «نوم اليقظة» (علي راشد - السابق ص ٣٧٧ عبد الاحد جمال الدين - السابق ص ٥٥٣) ويسميه رجال القانون المدني «مرض النوم» (السنهوري - السابق ص ٨٠٢ هامش (٢) ، سليمان مرقص المسئولية المدنية ص ٢٤٦ ، الصدة السابق ص ٤٥٩) ويطلق عليه البعض «مرض التقلب والمشي والكلام في أثناء النوم» (عبد العزيز القوصي . اسس الصحة النفسية - مكتبة النهضة (بدون سنة الطبع) ص ٢٨٥) . الا اننا مع ذلك نؤثر التسمية الواردة في المتن لكونها تتوقى التناقض الذي قد يثيره في الذهن القرن بين لفظي اليقظة والنوم فالاول يفيد الوعي والادراك والثاني يفيد انعدامها وبذلك تفضل التسميتان الاولى والثانية كما أن التسمية الثالثة غير دقيقة لما فيها من خلط بين هذا المرض والمرض المعروف باسم «مرض النوم» والذي يحدث من لدغة الذبابة المعروفة باسم «التسي تسي» كما أنها تفضل التسمية الاخيرة لايجازها .

ومن الجدير بالذكر هنا ان الاستاذ موريس أرقش في بحثه السابق سمى المصابين بهذا المرض بالبعث (Somnambuliste) .

## المبحـــث الاول
## المدلول الطبي للحركة النومية

(٣٠) مما لا شك فيه ان النوم حالة ضرورية وطبيعية تعتري الانسان[٧٠] وتتميز بانخفاض الروابط الحسية الحركية (Les rapportes sensitivo — moteurs) بين النائم والوسط المحيط به[٧١] وفيه ترتاح بعض أجهزة الجسم من اداء وظائفها الطبيعية ، ومن المسلم به أنه خلال النوم تتوقف مراكز العقل التي تنظم حركات الجسد حال اليقظة[٧٢] ولكن عند بعض الاشخاص قد لا تتوقف هذه المراكز عن العمل اثناء النوم وتظل تمارس نشاطها كما هو الامر حال اليقظة مما ينجم عنه أن هؤلاء الاشخاص يقومون أثناء النوم بتنفيذ الاحلام التي يحلمون بها أي انهم يعيشون ما يحلمون[٧٣] ويرجع هذا الى حالة مرضية مصدرها اختلال ما في هذه المراكز أو للاصابة بالهستيريا وتعرف هذه الحالة المرضية باسم مرض الحركة النومية والذي هو كما عرفته موسوعة لاروس[٧٤] «التنقل الآلي الذي يحدث خلال النوم » .

والمصاب بهذا المرض يستيقظ من نومه مفتوح العينين ولكنه لا يرى بهما شيئا

---

(٧٠) عبد العزيز القوصي . السابق ص ٢٧٦ وما بعدها ، الشيخ احمد ابراهيم الاهلية وعوارضها في الشرع الاسلامي فقرة ٣٠ ، التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٦٩ .

(٧١) Jean delphaut. Les Hypnotiques. Que sais-je? N. 1060 - 1969. P. 10 et Garreaud op.cit. N. 333 P. 643 "Le sommeil est la suspension des fonction de la vie de relation mais la vie intellectuelle persiste, L'homme endormi pense, puis qu'il reve"

(٧٢) Delphaut. op. cit. p. 13
ومن المسلم به ان هناك مراكز من العقل لا تعمل الا حال النوم وهو ما يعرفه علماء النفس باسم العقل الباطن وهذا ما عبر عنه صاحب التلويح على التوضيح بقوله «ان الحواس الباطنة لا تسكن في النوم» «جـ ٢ ص ١٦٩» .

(٧٣) بانكول ص ٥١ ، جارو رقم ٣٣٣ ص ٦٤٣ .

(٧٤) لاروس الموسوعي . جـ ٩ ص ٩٠٦ .

ويغادر فراشه ويقوم بتنفيذ بعض الافعال التي قد تكون على قدر من التعقيد ولكنه ينفذها بطريقة مرتبة ومنظمة الى حد كبير ، ويلاحظ ان هذا الشخص في اثناء تجواله النومي لا تستجيب حواسه بصورة طبيعية للمؤثرات الخارجية ، وبعد فراغه من حركته النومية يعود الى فراشه مرة اخرى وينام بهدوء حتى يستيقظ بصورة طبيعية[٧٥] .

وغالبا ما يقوم المصاب بهذا المرض بتجواله في أوقات محددة من الليل[٧٦] والامر الذي يسترعي الانتباه في مثل هذه الحالة ان هذا الشخص يكون فاقداً للادراك تماما حال ارتكابه لأي من الافعال ولا يتذكر مطلقا حال اليقظة ما صدر منه خلال النوم[٧٧] .

## المبحث الثاني
## المسئولية القانونية والحركة النومية

**(٣١) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى ثلاثة مطالب .**
**المطلب الاول . وسندرس فيه المسئولية القانونية والحركة النومية في القانون الفرنسي .**
**المطلب الثاني . وسندرس فيه المسئولية القانونية والحركة النومية في القانون المصري**
**المطلب الثالث . وسندرس فيه موقف الشريعة الاسلامية من افعال المصابين بمرض الحركة النومية .**

---

(٧٥) انظر الوقائع التي ذكرها الاستاذ عبد العزيز القوصي . المرجع السابق ص ٢٨٥ .
(٧٦) لاروس الموسوعي ـ المرجع والمكان السابقين . وانظر عبد القادر عوده . ص ٥٩٠ رقم ٤٢٢ .
(٧٧) لاروس الموسوعي . المرجع والمكان السابقين . بانكول . ص ٥١ نجيب حسني المرجع السابق ص ٥٤ ، حسين النوري . رسالته ص ١١٢ .

## المطلب الاول
## المسئولية القانونية والحركة النومية في القانون الفرنسي

(٣٢) نظرا للخطورة التي تمثلها حالة الاشخاص المصابين بمرض الحركة النومية ، فان الامر يثور على النطاق القانوني ، عن مسئولية هؤلاء الاشخاص عن الجرائم التي من المتصور أن يرتكبوها في مثل هذه الحالة هل يكونون مسئولين عنها جنائيا ومدنيا أم لا .

وفي الواقع أن أمر مسئولية الشخص المصاب بالحركة النومية قد اثير بداءة لدى الجنائيين وعندما عرض له رجال القانون المدني كانوا يتبعون نفس الحلول التي توصل اليها رجال القانون الجنائي الذين انقسموا بصدد مسئولية هؤلاء الاشخاص الى عدة آراء .

فذهب البعض الى القول بمسئولية المصاب بهذا المرض جنائيا[٧٨] لان الفعل الاجرامي الذي ارتكبه حال النوم كان فعلا مدبرا حال اليقظة لانه لو لم يفكر فيه حال اليقظة لما حلم به حال النوم ولما ارتكبت الجريمة[٧٩] . ولكن هذا الرأي انتقد لانه يشترط للمسئولية الجنائية التعاصر وليس التتابع الزمني بين الارادة والفعل[٨٠] .

---

(٧٨) راجع في عرض هذا الرأي . جارو ص ٦٤٦ ، بانكول ص ٥٢ موريس أرقش . البحث السابق .

(٧٩) وقد حدث ان امر امبراطور روماني بقتل احد جلسائه لانه حلم بأنه سيصبح ذات يوم امبراطورا ولما دفع هذا الشخص عن نفسه التهمة الموجهة اليه بأنه فقط كان يحلم رد عليه الامبراطور قائلا «لو لم تكن تفكر بهذا حال اليقظة لما راودتك به الاحلام حال المنام» . Si tu ne l'avait pas pense pendant la veille, tu ne l'aurait pas rave pendant la sommeil»

انظر جارو . السابق ص ٦٤٦ هامش (١٩) وموريس ارقش البحث السابق ص ١٠٩ .

(٨٠) جارو ص ٦٤٦ ، بانكول ص ٥٢ .

وذهب البعض الآخر الى القول بالانعدام المطلق للمسئولية الجنائية لهؤلاء الاشخاص للانعدام المطلق للوعي لديهم حال ارتكاب الجريمة[٨١] .

الا أن فريقا من الفقه يرى مسئولية الشخص المصاب بالحركة النومية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون اذا ما وقعت باهمال استنادا الى انه مع علمه بحالته قد اهمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار بالآخرين بما يستوجب معه مسئوليته[٨٢] أي استنادا الى خطئه المتقدم في عدم اتخاذه من الاحتياطات ما يمنع من الاضرار بالآخرين .

ورغم ان الاستناد الى فكرة الخطأ المتقدم[٨٣] للقول بمسئولية المصاب بالحركة النومية قد اعترض عليها الجنائيون[٨٤] الا انها لاقت لدى رجال القانون المدني قبولا ، فبالرغم مما ذهب اليه البعض منهم من القول بانعدام مسئوليته تماما[٨٥] الا ان الفقهاء الذين عالجوا الامر بصورة مستفيضة انتهوا الى القول بمسئوليته استنادا الى خطئه المتقدم والكامن في عدم اتخاذه من الاحتياطات ما يمنع من الاضرار بالآخرين[٨٦] .

---

(٨١) انظر نجيب حسني السابق ص ٥٤ ، بانكول ص ٥٣ .

(٨٢) جارو ص ٦٤٧ ، بوزا وبينتال رقم ٢٥٦ ص ٣٣٨ دوفاير رقم ٣٤٧ ص ٢٠١ ، بانكول ص ٥٣ ، موريس أرقش ص ١٠٩ .

(٨٣) انظر في نظرية الخطأ المتقدم بالتفصيل (في عرضها وفي نقدها) جلال ابراهيم الرسالة السابقة ص ٣٤١ ، ص ٣٦٥ .

(٨٤) حيث يُعترض على هذا الرأي بأن الجريمة ليست الا نتيجة للاحلام التي يحلم بها المريض . وكما ان هذه الاحلام لا تكون متوقعة ، فالجريمة ايضا تكون كذلك فلا يكون هناك اهمال ما ينسب للمريض انما قوة قاهرة . انظر . بانكول ص ٥٣ .

(٨٥) ديموج ص ٥٠٦ .

(٨٦) نياجو ص ٢١٠ ، بوسك ص ٤٠ ، Ledos p.68.

## المطلب الثاني
## المسئولية القانونية والحركة النومية في القانون المصري

(٣٢) وفي مصر ينضم فقهاء القانون الجنائي[٨٧] الى القول بالانعدام المطلق للمسئولية الجنائية للمصابين بمرض الحركة النومية .

أما فقهاء القانون المدني[٨٨] فقد اتبعوا ذات الحلول التي قيل بها في الفقه الفرنسي فهم يقولون بانعدام مسئولية المصابين بمرض النوم الا اذا ثبت ان انعدام تمييزهم يرجع الى خطأهم وهنا يقع على عاتق المدعي عبء اثبات هذا لان الاصل «ان فقد التمييز لم يكن بخطأ منهم لان الظاهر ان الامراض لا دخل لارادة الانسان فيها»[٨٩] وهذا هو الرأي الذي نراه راجحا .

## المطلب الثالث
## موقف الشريعة الاسلامية من أفعال المصابين بمرض الحركة النومية

(٣٣) اختلف المحدثون من الفقهاء حول حكم أفعال المصاب بمرض الحركة النومية فذهب البعض منهم الى انها تلحق بالجنون وتأخذ احكامه[٩٠] وذهب البعض الآخر الى انها تلحق بالإكراه[٩١] الا أننا نرى أن أفعال المصاب بمرض الحركة النومية هي أفعال تصدر حال النوم فتلحق بالافعال الصادرة حال النوم

---

(٨٧) علي راشد ـ السابق ص ٣٣٧ ، عبد الاحد جمال الدين ـ السابق ص ٥٥٣ ، نجيب حسني ـ السابق ص ٥٤ .

(٨٨) السنهوري ـ الوسيط ـ جـ ١ ص ٨٠٢ هامش (٢) ، سليمان مرقص ـ المسئولية المدنية ص ٢٤٦ ، الفعل الضار ص ٥٨ ، الصده ـ المرجع السابق ص ٤٥٩ .

(٨٩) سليمان مرقص ـ السابق ص ٢٤٦ ، وفي نفس المعنى السنهوري ـ المرجع والمكان السابقان ، الصده ـ المرجع والمكان السابقان .

(٩٠) الشيخ احمد ابراهيم ـ المرجع السابق فقره ٣٠ هامش (٣) .

(٩١) عبد القادر عوده ـ المرجع السابق ص ٥٩٠ .

وتأخذ حكمها[٩٢] .

ولما كان فقهاء الشريعة الاسلامية يفرقون في الاحكام بين ما اذا كانت الجناية محلها المال أو النفس فبتطبيق احكام الشريعة الاسلامية على النائم ومن ثم على المصاب بمرض الحركة النومية ، يمكن القول إنه ، وفقا للشرع الاسلامي ، يكون مسئولا عن جنايته على المال كمسئولية الشخص اليقظ البالغ العاقل . أما جناية النائم على النفس فالفقهاء ، ورغم اختلافهم حول تكييف جنايته على النفس حيث ذهب الجمهور الى انها جناية خطأ بينما ذهب الحنفية الى انها ليست جناية خطأ ولكنها تجري مجرى الخطأ متفقون على انه لا عقاب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» . كما انهم متفقون على وجوب الدية على عاقلته ، بشروطها المعروفة ، كما انهم متفقين ايضا على وجوب الكفارة عليه ، اذا كانت جريمته القتل ، لتركه التحرز من النوم في موضع يتوهم فيه أن يصير قائلا والكفارة في القتل الخطأ انما وجبت لترك التحرز . ونحن نعتقد انه ليس هناك من سبب يوجب المغايرة بين المصاب بمرض الحركة النومية وبين النائم في هذه الاحكام .

ومن المتفق عليه كذلك بين الفقهاء ان النائم اذا قتل اثناء نومه من يرث منه يحرم من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ميراث لقاتل» لتوهم ان يكون متناوما وليس بنائم قصدا منه الى استعجال الميراث . ويتساءل البعض . بصدد المصاب بمرض الحركة النومية عما اذا كان «يحرم من الميراث اذا قتل مورثه وهو نائم وقامت القرائن القوية على انه لا قصد له ولا اختيار بل ولا إدراك له بالمرة فيما صنع أو يعذر كالمجنون والصبي»[٩٣]

---

(٩٢) قرب من هذا ـ حسين النوري . رسالته ص ١١٢ .

(٩٣) الشيخ احمد ابراهيم . المرجع والمكان السابقان .

ونحن نرى من الناحية القانونية على الاقل ووفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ، أن هذا المريض لا يحرم من الميراث للقتل وهذا هو ما يقضي به منطق واضع قانون المواريث بربطه بين احكام القتل الموجب للحرمان من الميراث والقتل الموجب لانعدام المسئولية الجنائية وفقا لنصوص قانون العقوبات حيث أن شراح هذا القانون الاخير متفقون على ان «العاهة العقلية» التي تؤدي لانعدام عقاب المصاب بها تشمل ضمن ما تشمل في المعنى المتسع الذي يجب منحه لها المصابين «بنوم اليقظة»[٩٤] .

# الفصل الرابع
# التنويم المغناطيسي[٩٥]
# (L'Hypnotisme ou somnambulisme provoqué)

**(٣٤) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين . المبحث الاول . وسندرس فيه تحديد المدلول الطبي للتنويم المغناطيسي . المبحث الثاني . وسندرس فيه المسئولية القانونية والتنويم المغناطيسي .**

---

(٩٤) علي راشد ـ السابق ص ٣٣٧ ، عبد الاحد جمال الدين ـ السابق ص ٥٥٣ .

(٩٥) انظر بالتفصيل في هذا الموضوع .

ـ الدكتور محمد رشدي . التنويم المغناطيسي وغرائبه وحكم القضاء فيه القاهرة سنة ١٩١٣ .

ـ كامل وصفي ابو الدهب ـ التنويم المغناطيسي من الوجهتين العلمية والقانونية مجلة الشرائع . السنة الاولى . العدد الثالث (٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣) .

ومن الجدير بالذكر ان المرجعين السابقين أشارا الى قضية تتعلق بالتنويم المغناطيسي حكمت فيها محكمة جنايات مصر في ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ تتعلق بطبيب نوّم احدى الفتيات مغناطيسيا ثم قام بالاعتداء عليها .

Philipon. suggestion hypnotique et responsabilite. thésè. paris. 1908.

= — Liegeois. De la suggestion hypnotique dans ses rapports avec le droit civil et le

## المبحث الأول
## المدلول الطبي للتنويم المغناطيسي

(٣٥) التنويم المغناطيسي هو العملية التي بواسطتها يقوم شخص ، يسمى المنوم أو القائم بالتنويم (L'Hypnotiseur ou magnetiseur) ، وبطريقة معينة ، بتنويم شخص آخر يسمى النائم أو الخاضع للتنويم (L'Hypnosé)[٩٦] وغالبا ما يتم تنويم هذا الشخص عن طريق تركيز انتباهه على شيء متحرك والايحاء اليه بالنوم وان كانت هذه الطريقة أشهر طرق التنويم الا ان هناك طرقاً اخرى تؤدي اليه[٩٧] .

والتنويم المغناطيسي يتميز بأن شخص النائم يتذكر حال النوم كل ما حدث خلال اليقظة وكل ما حدث خلال فترات النوم السابقة ولكنه لا يتذكر مطلقا حال اليقظة ما حدث خلال النوم[٩٨] .

وتظهر اهمية التنويم المغناطيسي من الناحية القانونية في أن القائم بالتنويم يمكنه ان يوحي للنائم خلال النوم بارتكاب افعال معينة فيطيع النائم

---

droit criminel. séances et travaux de l'academie des sciences morales et politiques. T = CXXII. 1884. P155 est suiv LEFORT. L'Hypnotisme au point de vue juridique., Revue generale de droit. 1888. P 193 et suiv.

PAUL CHAUCHARD, hypnose et suggestion, collection que sais je? No. 457.

JEAN DELPHAUT. les hypnotiques. collection que sais je? No 1066

HENRI BARUK. L'Hypnose. collection que sais je? No. 1458.

كرافت ابين ص ٤٦٠ ، نياجو ص ١٣٨ ، بانكول ص ٥٧ ، ميشلون ص ٥٤ جارو . ص ٦٥٢ .

(٩٦) لي فورت ص ١٩٣ .

(٩٧) انظر في هذه الطرق . محمد رشدي ص ٤٤ وما بعدها ، ليجوا ص ١٦٣ فيليبون ص ٢٢ ، لي فورت ص ١٩٥ .

(٩٨) فيليبون ص ٤٤ ، ليجوا ص ١٧١ ، لى فورت ص ١٩٧ .

أوامره اذ انه يصبح مسلوب الارادة تماما تحت رحمة القائم بالتنويم «فلا يرى الا ما يريده المنوم ان يراه ، ولا يسمع الا ما يطلب منه سماعه ، ولا يقول الا ما يرغب فيه المنوم ، ولا يحس الا بما يسمح له به المنوم ان يحس ، ولا يعتقد الا ما يوحى به اليه»[٩٩] إذ إن شخص النائم يفقد كل اتصال بالعالم الخارجي الا ما يأتي اليه عن طريق القائم بالتنويم[١٠٠] وباختصار فإن شخص النائم يصير مجرد آلة سلبية تماما في يد المنوم[١٠١] يأمره فيطيع ويمكن ان يستخدمه لارتكاب أي فعل أيا كانت خطورته حتى ولو كان يضر بشخص النائم ذاته[١٠٢] .

(٩٩) فيلبيون ص ٣٧ ، ليجوا ص ١٧٢ .

(١٠٠) فلا يسمع أي صوت مهما كان مرتفعا ، ولا يحس بوخز الابر لدرجة انه يمكن اجراء عملية جراحية للشخص في هذه الحالة ولا يحس بها . انظر ليجوا . ص ١٦٣ وانظر بالتفصيل . محمد رشدي ص ٥٣ ـ وهذا ما فعله الخبير المنتدب من قبل محكمة جنايات مصر في القضية المشار اليها سلفاً حيث وخز المجني عليها بعد تنويمها مغناطيسيا ، بدبوس محمي في النار ولم تحس به للدلالة على استغراقها في النوم . انظر البحث السابق لكامل وصفي ابو الدهب ص ٤٣ .

(١٠١) ليجوا ص ١٧٢ ، كرافت ابين ص ٤٦٠ ، فيلبيون ص ٣٧ ، بانكول ص ٥٧ ، كامل وصفي ابو الدهب ص ٤١ .

(١٠٢) ويفسر فرويد التنويم المغناطيسي بأنه «عملية طرح لا شعورية على شخص المنوم للاتجاهات الفطرية اللاشعورية المكبوتة تجاه ارباب القبائل وشيوخها وآبائها لان القائم بالتنويم يحل من المنوم محل أب الجماعة البدائية أو الملك أو شيخ القبيلة وحيث ان شخص الخاضع للتنويم يحمل في اللاشعور ذكريات قبلية فطرية مكبوتة ورثها الانسان منذ العصور الاولى وان هذا الارث الفطري القديم موجود في اللاشعور ويمارس نفوذه الحاسم في دفع الانسان الى السلوك فان المنوم لما يتمتع به من قوة غريبة مبهمة تسلب الوسيط ارادته ، أو على الاقل هذا اعتقاد الوسيط فيه ، فهو حين يقوم بتثبيت عينيه في عيني الوسيط يوقظ عنده الذكريات اللاشعورية المكبوتة الخاصة بالقبيلة والطفولة لان هذه النظرة ، وفقا للاشعور عند النائم هي نظرة شيخ القبيلة التي لم يكن يقوى الانسان البدائي على تحملها . ويوقظ المنوم في الوسيط بإجراءاته الخاصة جزءاً من ميراثه القديم الذي جعله يذعن لابويه ويبعث فيه من جديد خبره فردية عن علاقته بأبيه ، ومن ثم فان ما أيقظه في نفسه هو الفكرة عن شخصية طاغية سامية لا يجدي معها سوى اتجاه سلبي والتي لا يملك الفرد ازاءها الا الاذعان والخضوع .

انظر في ذلك بافلوف وفرويد ـ تأليف هاري ويلز . ترجمة شوقي جلال الهيئة المصرية العامة للكتاب جـ ١ ص ٧٩ .

(٣٦) ويلاحظ ان شخص النائم لا يمكن الايحاء اليه في كافة مراحل التنويم ، اذ أن التنويم المغناطيسي يمر بعدة مراحل من الصحو الكامل حتى النوم التام[١٠٣] ومن المقرر أن شخص النائم لا يمكن الايحاء اليه الا في المرحلة النهائية من مراحل التنويم (وهي المرحلة التي تعرف طبيا باسم (L'etat lethragique) وفي بعض الاحوال قد يمكن الايحاء اليه في المرحلة السابقة مباشرة عليها (L'etat cataleptique) .

ولا يشترط في الايحاء ان يكون صادرا من ذات القائم بالتنويم بل يمكن ان يصدر من شخص ثالث بشرط ان يصدر المنوم الامر للنائم بتلقي الايحاء منه .

ومما يزيد اهمية التنويم المغناطيسي من الناحية القانونية ان الايحاء لا يشترط أن يصدر باتيان فعل ما خلال النوم (suggestion intra — hypnotique) بل ان المنوم يمكن ان يوحي للنائم بأفعال معينة ليتم ارتكابها في زمن لاحق على النوم (suggestion post — hypnotique) قد يمتد الى عدة شهور ويقوم النائم فعلا بتنفيذها في المكان والزمان المحددين بالضبط وكأنه وهو يرتكبها يأتي افعالا طبيعية تماما في حين أنه في واقع الامر يكون مسلوب الارادة كلية لا قدرة له على مقاومة ارتكابها ويرتكبها وهو لا يتذكر مطلقا انه قد أمر بارتكابها أو انه كان يوما ما تحت تأثير التنويم المغناطيسي الذي أمر خلاله بارتكابها[١٠٤] .

---

(١٠٣) وهذه المراحل يقسمها انصار مدرسة نانسي الى ستة مراحل . انظر فيها ليجوا ـ السابق ص ١٦٥ ويقسمها انصار مدرسة باريس الى ثلاثة مراحل . انظر فيها فيليبون رسالته ص ٢٧ وانظر محمد رشدي ـ السابق ص ٥٥ وما بعدها .

(١٠٤) لي فورت ص ١٩٧ ـ ويفسر فرويد الايحاء الى ما بعد التنويم . . بان الامر الموحى به كان كامنا في لا شعور الشخص وهو حالة التنويم وما ان استيقظ وحانت اللحظة الموقوتة حتى اخترق الامر حاجز الرقابة في القبشعور ونفذ الى الشعور وما ان نفذ الامر الى منطقة الشعور حتى اصبح موضوع انتباه ترجم الى نشاط حركي انظر بافلوف وفرويد ـ السابق ـ جـ ١ ص ٧٨ .

(٣٧) والتنويم المغناطيسي تسوده مدرستان الاولى مدرسة نانسي (L'ecole de nancy)[١٠٥] والثانية مدرسة باريس (L'ecole de paris)[١٠٦] وتختلف هاتان المدرستان[١٠٧] في عدة مواضيع أهمها من الناحية القانونية الموضوعان التاليان :

● **الموضوع الاول** : مدى امكانية تنويم شخص مغناطيسيا رغم ارادته . وفي هذا الصدد يذهب انصار مدرسة نانسي الى القول بأن المنوم يمكنه دائما ان يخضع لسيطرته أي شخص وان أي محاولة من جانبه لمقاومة سيطرة المنوم ممكن التغلب عليها ، بينما يذهب انصار مدرسة باريس الى القول بان المنوم لا يمكنه ، دائما ، تنويم الشخص رغما عنه ، إذ ان الاشخاص أو البعض منهم يستطيعون دائما مقاومة التنويم المغناطيسي .

الا أن الراجح في هذا الصدد أنه اذا كانت القاعدة عامة يجب رضى الشخص وموافقته لإمكان تنويمه الا أنه من الممكن تنويمه مغناطيسيا رغما عنه .

● **الموضوع الثاني** : هو مدى سيطرة المنوم على النائم وبمعنى آخر هلى يستطيع النائم عصيان اوامر المنوم بحيث لا يقوم بتنفيذها ، وهنا ذهب انصار مدرسة نانسي الى ان المنوم يستحوذ بصفة مطلقة على شخص النائم بحيث يأمره فيطيع ولا يملك الا ان يطيع حتى ولو كان الامر الصادر اليه يستنكره تماما لان النائم ، كما يقول الاستاذ ليجوا[١٠٨] يكون بين يدي المنوم كقطعة من الخزف له ان يشكلها وفقا لما يريده .

---

(١٠٥) ومن اشهر اطباء هذه المدرسة Liegeois, Bernhiem .

(١٠٦) وتسمى ايضا مدرسة سلبترير (L'ecole de salpetriere) ومن اشهر اطباء هذه المدرسة charcot, Gillees de la tourette .

(١٠٧) انظر بالتفصيل في هاتين المدرستين وفي الخلاف بينهما : فيلبيون ص ٦٢ : ص ٨٧ وص ٨٨ ، ص ٩٨ ـ ميشلون ص ٤٤ وما بعدها ، بانكول ص ٥٧ وما بعدها ، باريك ص ١٣ وما بعدها .

(١٠٨) ليجوا ص ١٧٢ .

أما انصار مدرسة باريس فيذهبون على العكس ، الى أن النائم يستطيع الى حد ما ، مقاومة وعصيان اوامر المنوم ويستطيع الا ينفذها .

ولكن انصار هذه المدرسة الثانية تراجعوا عن اطلاق قولهم هذا مقررين ار النائم وان كان يستطيع مقاومة اوامر المنوم الا ان هذا الاخير يمكنه دائما التغلب على عناد النائم واجباره على اطاعة الامر وارتكاب الفعل .

والخلاف بين هاتين المدرستين يترتب عليه ، من الناحية القانونية ، اثاره التي سنلمحها عند دراسة المسئولية القانونية للشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي عن الافعال التي يرتكبها تحت تأثير الايحاءات التي خضع لها وهو في هذه الحالة .

ويلاحظ في نهاية الامر انه اذا كانت القاعدة العامة انه يتطلب للايحاء للشخص بارتكاب افعال معينه ان يتم تنويمه مغناطيسيا الا ان هناك بعض الاشخاص ، وغالبا ما يكونون من المصابين بالهيستريا ، يبلغ ضعف ارادتهم مبلغا خطيرا بحيث يمكن الايحاء اليهم حتى دون ان يكونوا منومين مغناطيسيا ، بل وهم في كامل وعيهم ، ويقوموا بارتكاب الافعال الموحى اليهم بها ، فقط ، تحت تأثير هذا الايحاء .

كما ان هناك بعض الاشخاص يكون ضعف ارادتهم على قدر اكبر من الخطورة بحيث يقومون هم بالايحاء الى أنفسهم بارتكاب أفعال معينة (L'auto suggestion) ويقومون بارتكاب هذه الافعال تحت تأثير هذا الايحاء[١٠٩] .

---

(١٠٩) انظر بالتفصيل في الايحاء الذاتي ـ بول شوشار ص ٨٣ وما بعدها ، فيليبون ص ٣٤ ، جارو ص ٥٣ ، بانكول ص ٥٩ .

والآن وبعد ان تعرفنا على التنويم المغناطيسي وتأثيره على ارادة المصاب به ما هي مسئولية الشخص النائم مغناطيسيا على الافعال التي تصدر منه وهو تحت تأثير هذه الحالة .

## المبحث الثاني
## المسئولية القانونية والتنويم المغناطيسي

(٣٨) يقرر فقهاء القانون الجنائي[١١٠] في هذا الصدد ان المسئولية الجنائية عن هذه الافعال تقع كاملة على عاتق القائم بالتنويم سواء بوصفه شريكا[١١١] أو فاعلاً أصلياً[١١٢] اما شخص النائم فلا مسئولية عليه مطلقا سواء تم تنويمه رغما عنه او بارادته[١١٣] إلا ان فقهاء القانون المدني تحدوهم الرغبة في تقديم التعويض دائما للضحية ، استندوا الى نظرية الخطأ المتقدم التي سبق القول بها لتقرير مسئولية المصاب بالحركة النومية للقول بمسئولية النائم مغناطيسيا في الحالة التي يمكن فيها ان يسند اليه خطأ ما وهم في ذلك ينتهون الى وجوب التفرقة بين فرضين :

**الفرض الاول** : حين يكون التنويم قد تم رغم ارادة النائم وهنا تكون

---

(١١٠) انظر في هذا بالتفصيل . فيليبون . رسالته ص ١١١ وما بعدها ، بانكول . رسالته ص ٣٧ ، ميشلون . رسالته ص ٢٤ ، جارو . السابق ص ٦٥٢ ، ليجوا . السابق ص ٢٠٥ ، احمد الالفي . السابق ص ٤١٥ فقرة ٢٥٥ .

(١١١) جارو . المرجع والمكان السابقان ، بوزا وبينتال ، السابق رقم ٢٥٦ ص ٣٣٩ ، دوفابر السابق رقم ٣٤٧ ص ٢٠٢ .

(١١٢) ميشلون . رسالته ص ٢٤ ، فيليبون . رسالته ص ١١١ .

(١١٣) ذهب بعض رجال القانون الجنائي الى القول بأنه في حالة تنويم الشخص بارادته فانه يكون مسئولا مسئولية جزئية ، الا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بالانعدام المطلق للمسئولية حتى في هذه الحالة (انظر في ذلك بانكول . المرجع والمكان السابقان ) .

المسئولية كاملة على عاتق القائم بالتنويم ولا مسئولية مطلقا على النائم[١١٤] .

**الفرض الثاني** : حين يكون التنويم قد تم بارادة النائم وهنا يذهب البعض من الفقه الى القول بأن شخص النائم لا يستطيع ان يحتج بجهله بمدى خطورة العمل الذي أ قدم عليه إذ إنه قبل ان يجرد نفسه تماما من كل ارادة ليصبح مجرد اداة في يد شخص آخر يمكن ان يستخدمه لارتكاب أي فعل ايا كانت خطورته مما يشكل في جانبه خطأ يبرر مسئوليته بالتضامن مع القائم بالتنويم فمجرد قبول الشخص للتنويم المغناطيسي بارادته واختياره يشكل في جانبه خطأ يوجب مسئوليته[١١٥] .

الا ان البعض الآخر من الفقه[١١٦] ذهب الى أن التنويم المغناطيسي الموافق عليه لا يعد دائما خطأ من جانب النائم لانه اذا كان يمكن القول بوجود هذا الخطأ في الحالة التي يسلم فيها الشخص نفسه لكي ينومه شخص آخر ليس طبيبا من اهل المهنة ، فان هذا الخطأ سيصعب تماما القول به في الحالة التي يكون القائم بالتنويم المغناطيسي فيها طبيبا من اهل هذا الفن ، ويبدو ان هذه التفرقة لم ترق للبعض من الفقه[١١٧] الذي ساوى بين الحالتين لانه لا يمكن القول باستبعاد حدوث الاضرار بالآخرين في الحالة التي يكون القائم بالتنويم فيها طبيبا اذ ان الطبيب يمكنه ان يستخدم النائم لارتكاب افعال من شأنها الاضرار بالآخرين على اننا نرى وجوب الاخذ بهذه التفرقة واعتبار التنويم الصادر من الطبيب لا يشكل أي خطأ في جانب النائم لانه لمن سيولي المريض ثقته ان لم يمنحها للطبيب فاذا خان الطبيب ثقة المريض واستخدمه لاغراض

---

(١١٤) مازو ـ تونك . السابق رقم ٤٧٣ ، ديموج رقم ٣٠٩ ، سافيتيه رقم ٢١٣ ، نياجو ص ١٢٩ ، بوسك ص٣٩ و٤٠ ، أورسا ص ١٣١ ، فيليبون ص١٣٢ ، ليجوا ص٢٠٦ ، ليدو ص ٦٩ .

(١١٥) مازو ـ تونك رقم ٤٧٣ ، ديموج رقم ٣٠٩ . نياجو ص ١٢٩ ، شكري كرديه ص ٢٦٧ ، وص ٢٧٣ .

(١١٦) فيليبون ص ١٣٢ ، سافيتيه رقم ٢٠٣ .

(١١٧) نياجو ص ١٢٩ ، Ledos. p.69 .

غير مشروعة فالخطأ خطأ الطبيب لا المريض وتكون المسئولية مسئولية الطبيب لا المريض .

# الفصل الخامس
# الصـــرع L' epilepsie

**(٣٩) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين .**
**المبحث الاول . وسندرس فيه تحديد المدلول الطبي للصرع .**
**المبحث الثاني . وسندرس فيه المسئولية القانونية والصرع .**

## المبحث الأول
## تحديد المدلول الطبي للصرع[١١٨]

(٤٠) يعد الصرع من اهم الامراض التي تؤثر على وعي وادراك المصاب بها بصورة يستلزم معها الامر ان تعرف ماهية الصرع كمرض وما يؤدي اليه من فقدان المصاب به لوعيه وادراكه ومدى مسئولية المصاب به عن أفعاله .

والصرع مرض عرف منذ عهد بعيد وكان القدماء يعزونه ككل الامراض العقلية الى طبيعة إلهية (ومن هنا كان يطلق على الصرع اسم المرض المقدس (morbus sacer)[١١٩] أو الى استيلاء الشيطان على المصاب به[١٢٠] وفقا لشخصية المريض ، وظل الامر كذلك حتى جاء ابقراط واوضح ان الصرع ليس مرضا مقدسا وانه كغيره من الامراض وقام بتشخيص الصرع وتمييزه بالتشنجات الحادة التي تعتري المصاب به وظل الصرع الذي يتميز بظهور هذه التشنجات معروفا حتى العصر الحالي حيث يطلق عليه الصرع التشنجي

---

(١١٨) ويطلق على الصرع ايضا الاسماء الآتية mal caduc, mal comitial, morbus sacer انظر في تفسير هذه المسميات كوليه . السابق ص ٤٣٩ ، بانكول السابق ص ٦٠ .
(١١٩) كوليه . السابق ص ٤٣٩ .

(L'epilepsie convulsive) أو النوبة الكبرى (haut ou grand mal) وهو الذي تعنيه كلمة صرع عند اطلاقها وقد صار يعرف حديثا بالصرع التقليدي[١٢١] . للمقابلة بينه وبين نوع آخر من الصرع لم يعرف الا مؤخرا ويسمى بالصرع الخفي (L'epilepsie larvée حيث لا تظهر في هذا النوع تلك التشنجات التي كانت تعد هي المميز الاول للصرع ولذلك يسمى هذا النوع من الصرع بالصرع غير التشنجي (L'epilepsie non convulsive) أو النوبة الصغرى (petit mal) .

(٤١) ويقسم الاطباء الصرع ، الى عدة اقسام يهمنا منها هنا تقسيم الصرع الى صرع جزئي وصرع كلي .

والصرع الجزئي (epilepsie partielle)[١٢٢] لا يختلف عن الصرع الكلي الا في أن التشنجات تبدأ فيه في عضو معين من اعضاء الجسم ثم تمتد منه الى سائر اعضاء ذات الجانب من الجسد فهي قد تبدأ بتشنجات في الاصابع ثم تمتد الى اليد ثم الى الجزء الاعلى فالرأس فالجزء الاسفل لنفس الجهة وقد تمتد بعد ذلك فتشمل الجسم كله وقد سمي هذا النوع من الصرع بذلك لان التشنجات تبدأ في جزء معين من اعضاء الجسم ثم تمتد منه الى سائر الاعضاء .

أما الصرع الكلي فتشمل التشنجات فيه الجسد كله دفعة واحدة ويفرق الاطباء فيه بين نوعين من المرض اولهما وهو الصرع التشنجي أو الصرع التقليدي كما يسمى حاليا ويطلق عليه اسم النوبة الكبرى والثاني وهو الصرع

---

(١٢٠) حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٩٢ ، بلغة السالك (طبعة الحلبي) جـ٢ ص١٣٧ .

(١٢١) بانكول ص ٦٠ .

(١٢٢) ويسمى ايضا صرع جاكسون (L'epilepoie Jacksonienne) نسبة الى مكتشفه (Jackson) . انظر في هذا النوع من الصرع بصفة عامة كوليه ص٢٢٢ grand larousse encyclopedique tome 4.P 615 et suiv.

غير التشنجي أو الصرع الخفي ويسمى النوبة الصغرى والنوبة الكبرى تتميز بأن المصاب بها قبل اصابته بالنوبة الصرعية (la crise epileptique) يقوم باطلاق صرخة مميزة تسمى (aura) وهي تختلف من مريض لآخر ولكنها لا تختلف عند نفس المريض[١٢٣] وهي تسبق النوبة ، والتي تبدأ بسقوط المريض مباشرة بحيث لا يكون في وسع المريض ان يتوقى السقوط أو ان يقلل من خطورته وبعد هذه الصرخة مباشرة يدخل المريض في النوبة الصرعية بمعناها الدقيق وهي تبدأ بسقوط المريض (La chaute) حيث يسقط المريض حيث يكون سواء في الماء أو النار ولا يكون لديه وقت لتلافي ذلك ثم بعد ذلك تأخذ عضلات المريض في التشنج داخلا بذلك في المرحلة الثانية من مراحل النوبة الصرعية وهي المرحلة التشنجية[١٢٤] وفيها تتشنج كل عضلات الجسد وترتمي الرأس الى الخلف وينقبض الفكان على اللسان ويزوغ البصر وتتسع الحدقتان وتفقدان احساسهما بالضوء ويزداد النبض قوة وسرعة ولا تستغرق هذه المرحلة اكثر من نصف دقيقة ولكنها تترك آثار هامة تساعد على تشخيص المرض وتسهل تمييز ادعائه حيث يكون فيها المريض قد قام بعض لسانه لانقباض الفكين عليه وقام بالتبول والتبرز لانقباض وتشنج العضلات القابضة ويمكن ان يموت المريض في هذه المرحلة لانفجار في القلب أو احد الاوعية الدموية الرئيسية .

وبعد هذه المرحلة يدخل المريض في مرحلة أخرى وهي المرحلة الارتعاشية[١٢٥] ويبدأ فيها التقلص الانقباضي في الزوال تدريجيا ليحل محله ارتعاشات تبدأ ضعيفة ثم تزداد قوة تهز الجسد والرأس في اتجاه واحد (ويسمى الاطباء حركات رأس المريض في هذه الحالة بعادة التحية (tic de salaam) لانها تتم كما لو كان المريض يؤدي برأسه التحية عدة مرات متتالية بسرعة وانتظام

---

(١٢٣) انظر في الصرخة المميزة للصرع وانواعها بالتفصيل كوليه . المرجع السابق ص ٤٤٠ ، ليفي فالنيس ص ٣٥٨ .

(١٢٤) وتسمى La phase des convulsions toniques ou phase tetonique .

(١٢٥) وتسمى «La phase des convulsions cloniques»

ويغطي الرغو الزبدي فم المريض ورأسه ويقوم المريض في هذه المرحلة ببعض الحركات العصبية العنيفة ثم تهدأ هذه الحركات تدريجيا تمهيدا لدخول المريض في المرحلة النهائية للنوبة وهي مرحلة الغيبوبة (Le coma) وتسمى ايضا (La phase resolutive) وفيها تهدأ تماما حركات المريض وينتظم تنفسه ويغط في سبات عميق ثم تتبدد الغيبوبة في خلال ما يقرب من الربع ساعة . وفي خلال النوبة ومنذ بدايتها يفقد المريض وعيه وادراكه بصفة تامة وكلية[١٢٦] وبعد زوال الغيبوبة التدريجي يعود المريض الى وعيه ولا يتذكر مطلقا شيئا مما حدث ولا يفهم سببا لاندهاش وانزعاج المحيطين به ويكون في حالة شديدة من انهاك القوى مع رغبة في تحطيم ما يحيط به[١٢٧] ثم يغلبه نوع عميق يمتد الى عدة ساعات وتسمى الفترة اللاحقة على النوبة بفترة ما بعد الصرع (etat de post-epileptique) وهي تتميز بعدة اعراض تسهل تمييز الصرع عن غيره من الامراض وتسهل اكتشاف ادعاؤه[١٢٨] .

أما النوبة الصغرى أو الصرع الخفي فيتميز بعدم وجود التشنجات فيه وهو يظهر في عدة صور تختلف من حالة الى أخرى[١٢٩] واهم هذه الصور الإغماء (Le vertige) وفيها يفقد المريض وعيه لغيبوبة مفاجئة تؤدي الى سقوط المريض والى حركات ارتعاشية في الوجه والاعضاء ، والغيبوبة العابرة (La absence ou pycnolepsie) من أهم هذه الصور وفيها يشحب لون المريض ويمتقع فجأة ويفقد وعيه لحظيا ثم يعود اليه الوعي مرة اخرى فقد ينطق بعبارة ما ثم يصاب بالغيبوبة فلا يكملها وعند عودة وعيه اليه يكمل عبارته[١٣٠] وكأن

---

(١٢٦) كوليه ص ٤٤١ ، كرافت ايبن ص ٣٠٣ .

(١٢٧) كوليه ص ٤٤٢ .

(١٢٨) انظر في اعراض هذه الفترة . كوليه . السابق ٤٤٣ .

(١٢٩) انظر في هذه الصور بالتفصيل . كوليه ص ٤٤٣ .

grande larousse encyclopedique. tome 4.P.615.

Le Robert. Dictionnaire alphabetique et analogique de la langue francaise ed 1966. Tome 2 eme. P.585.

(١٣٠) وانظر . حسين النوري . رسالته ص ١١١ .

شيء لم يكن وغالبا في هذه الصورة لا يسقط المريض ولكنه يشعر بعدها بارهاق شديد وغالبا ما تكثر هذه الصورة من الصرع الخفي عند الاطفال حتى سن المراهقة ولكنها صورة مؤقته قد تزول بالشفاء أو تتطور الى النوبة الكبرى .

(٤٢) على ان الصرع كمرض يحدث تأثيره على وعي وادراك المصاب به لا يظهر فيه هذا الاثر فقط في حالات النوبة بمعناها السالف ذكره بل ان مريض الصرع بصفة عامة وفي خارج اوقات النوبة ، يكون شخصا منخفض الوعي والادراك وينخفض لديه مستوى الفهم وتضعف لديه القدرة على مقاومة بعض العواطف والانفعالات التي يستطيع غير المصاب بالصرع مقاومتها وعموما يمكن القول ان الصرع يغير من شخصية المصاب به تغييراً عاما وشاملا ومستمراً ، وبصفة خاصة في الفترات اللاحقة والسابقة على النوبة ، بما يجعل إقدامه على ارتكاب الجرائم والاضرار بالآخرين امراً مستواه لدى الصرعى اكثر من مستواه عند غيرهم والصرع بذلك يؤدي الى نوع من الجنون يعر ف باسم الجنون الصرعي (La folie epiloptique)[١٣١] .

هذا التأثير الذي يحدثه الصرع على المصاب به سواء بطريقة فجائية وظاهرة في حالة النوبة الصرعية أو بطريقة تدريجية وغير محسوسة حين يؤدي الى جنون المصاب به يستوجب البحث في أمر مسئولية أو مدى مسئولية الصريع عن أعماله .

---

(١٣١) انظر في كل ما يتعلق بالجنون الصرعي . كرافت ايبن . السابق من ص ٢٩٩ ، ٣١٥ ليفي فاليتس السابق ص ٣٦١ .

## المبحث الثاني
## المسئولية القانونية والصرع

**(٤٣) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب .**
**المطلب الاول . وسندرس فيه المسئولية القانونية والصرع في القانون الفرنسي .**
**المطلب الثاني . وسندرس فيه المسئولية القانونية والصرع في القانون المصري .**
**المطلب الثالث . وسندرس فيه موقف الشريعة الاسلامية من الافعال الضارة للصرعى .**

### المطلب الأول
### المسئولية القانونية والصرع في القانون الفرنسي

**(٤٤) خطة الدراسة . سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين .**
**الفرع الاول . المسئولية الجنائية والصرع في القانون الفرنسي .**
**الفرع الثاني . المسئولية المدنية والصرع في القانون الفرنسي .**

#### الفرع الأول
#### المسئولية الجنائية والصرع في القانون الفرنسي

(٤٥) يتفق رجال القانون الجنائي الفرنسي[١٣٢] على انعدام المسئولية الجنائية للصريع عن الجرائم التي قد تقع منه خلال فترة اصابته بالنوبة الصرعية بمعناها السالف ذكره . ولكنهم اختلفوا في مسئوليته عن الافعال التي تصدر منه خارج

---

(١٣٢) انظر في هذا بالتفصيل . جارو . ص ٦٣٩ رقم ٣٣٠ ، بانكول ص ٦٠ وما بعدها ، ميشلون ص ٣٨ وما بعدها ، ايدو ص ١٠٢ وما بعدها ، جوردا ص ١٥١ وما بعدها ، كرافت ابين ص ٣١٠ وما بعدها .

النوبة (وبالذات في الفترات السابقة واللاحقة عليها) فذهب البعض الى القول بمسئوليته الكاملة وذهب البعض الاخر الى القول بانعدامها المطلق وذهب البعض الى القول بالانعدام المطلق لمسئوليته في خلال الايام الثلاثة السابقة واللاحقة على النوبة اما فيما عدا ذلك فتكون مسئوليتهم كاملة[١٣٣] الا ان الرأي الراجح بحق في هذا الصدد هو الرأي الذي ذهب الى انه لا يمكن ان نضع مقدما وبطريقة مسبقة قاعدة عامة فيما يتعلق بمسئولية او انعدام مسئولية المصاب بالصرع لان تأثير المرض يختلف تماما من شخص الى آخر ولذلك يجب تقدير الامر في كل حالة على حده لتحديد المسئولية ومداها .

## الفرع الثاني
## المسئولية المدنية والصرع في القانون الفرنسي

(٤٦) فيما يتعلق بالمسئولية المدنية للشخص المصاب بالصرع فانه لا شك في ان الصريع ، خارج نوبات الصرع ، لا يمكن ان نعتبره في الغالب الاعم من الحالات شخص فاقداً تماما لكل قواه العقلية وانما يمكن اعتباره ووفقا للمعطيات الطبية ، شخصاً لم يعد ينتمي تماما الى طائفة العقلاء ولم يلحق بعد بطائفة المجانين أي في منتصف الطريق بين العقل والجنون ينتمي الى تلك الطائفة المعروفة باسم انصاف المجانين وتحل مشكلة مسئوليته المدنية وفقا لما ينتهي اليه الرأي في صدد مسئولية انصاف المجانين[١٣٤] .

أما الصريع ، خلال النوبة فانه مما لا شك فيه يكون فاقداً تماما لكل قدراته العقلية ويعده الاطباء النموذج الامثل للشخص الفاقد للقوى العقلية بصفة تامة وقد كان المنطق القانوني البحت يحتم ازاء انعدام قواه العقلية انعدام مسئوليته المدنية وبصفة مطلقة الا ان استقراء احكام القضاء ينتهي بنا الى

---

(١٣٣) كرافت ابين ص ٣١٠ . . وفي نفس المعنى نجيب حسني . المجرمون الشواذ ص ٥٣ .
(١٣٤) انظر في ذلك فقرة (٧) وما بعدها من هذا البحث .

نتيجة مغايرة تماما لهذا ولتفهم هذا القضاء جيدا ترى التفرقة بين فرضين .

**(٤٧) الفرض الاول . . المسئولية عن الفعل الشخصي .**

في الواقع ان المجموعات القضائية نادرة فيها الاحكام التي تتعلق بمسئولية الصريع عن فعله الشخصي وربما يرجع ذلك الى ان الصريع ، أبان الازمة ، ونظرا لفقدانه التام للوعي والادراك لا يستطيع الحاق الضرر بالآخرين على انه رغم ندرة هذه الاحكام فانها كانت في معنى مسئولية الصريع عن أفعاله .

ـ ولعل اهم هذه القضايا تلك القضية التي تتعلق بالشخص المريض بالصرع والذي اثناء سيره في الطريق العام فاجأته النوبة وفي اثناء سقوطه على الارض اصطدم بالواجهة الزجاجية لأحد المحلات محطما اياها فرفع صاحب المحل الدعوى مطالبا بالتعويض عن الاضرار التي اصابته فحكمت المحكمة[١٣٥] بعدم مسئولية الصريع عن افعاله للانعدام المطلق لقواه العقلية لحظة ارتكاب الفعل الضار ولكن التاجر قام باستئناف الحكم المذكور ولم تجد محكمة الاستئناف أمام كثرة الحيل التي استعملها القضاء لالقاء المسئولية على عاتق المجنون ، حرج في ان تستند الى واحدة من هذه الحيل فقامت بالحكم على الصريع بالتعويض مدعية انه لم يستطع ان يقدم الدليل الكافي على الانعدام المطلق لقدراته العقلية وقت صدور الفعل الضار منه[١٣٦] .

---

(١٣٥) Trib. de paix de lagny. 7 fév 1908.D. 1908.5.29.Gaz.pal. 12 Mars 1908.
ويشير الفقهاء عادة الى هذا الحكم كمثال لانعدام المسئولية المدنية للصريع ناسين انه عند استئناف الحكم ، قد قضى بمسئوليته (انظر الهامش اللاحق) .

(١٣٦) trib de Meaux. 29 Mai 1908. D. 1908. 5.63. Gaz. Pal. 1908.1.196.
وانظر في هذين الحكمين مقال للاستاذ ريبير بالمجلة الانتقادية سنة ١٩٠٩ .
Ripert. responsabilite d'un epileptique. Rev crit 1909. 129.
ويعد هذا المقال من اهم المقالات التي كتبت ضد مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول وفيه ينتقد الاستاذ ريبير هذا المبدأ انتقادا شديدا الا أن الاستاذ ريبير عدل عن رأيه هذا فيما =

وفي واقعة اخرى اثيرت فيها مسئولية الصريع عن فعله الشخصي قضت محكمة استئناف ليون بمسئوليته استنادا الى انه اذا كان الشخص المصاب بمرض عقلي غير مسئول مدنيا عن الاضرار التي احدثها بفعله فان هذا القضاء يجب ان يحد في تفسيره ولا يمتد ليشمل الافراد الذين يتولون ادارة قضاياهم بأنفسهم والذين قد يكونون معرضين من آن لآخر للاصابة ببعض الامراض أو النوبات(١٣٧) . واستندت المحكمة للقول بمسئولية الصريع الى عدم تمكنه من اثبات انعدام الوعي المطلق لديه وقت ارتكاب الفعل الضار والى خطئه المتقدم والكامن في تناول المواد الكحولية والذي ادى الى اصابته بالصرع .

ومن ذلك يتضح لنا ان الصريع في الحالات التي عرض فيها امر مسئوليته امام القضاء ، كان ينتهي الامر دائما بالحكم عليه بالتعويضات ولم يكن حال مسئوليته كحارس احسن من حال مسئوليته عن فعله الشخصي فقد كان ايضا يحكم مسئوليته .

---

= بعد وصار من المدافعين الاوائل عن مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول (انظر في ذلك . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٢٢٩ و ص ٢٣٦ .

ـ ولعل من الجدير بالذكر ان محكمة الاستئناف قد جانبها التوفيق حين التجأت بصدد الصريع الى القول بمسئوليته لعدم استطاعته اثبات الانعدام المطلق لقواه العقلية لان الصريع ووفقا للمعطيات الطبية يفقد خلال النوبة كل وعي وادراك ومن ثم فان تحميله باثبات ذلك أمر يتضمن ، بالاضافة الى منافاة الحقيقة الطبية ، مخالفة القواعد العامة في الاثبات .

وفي الواقع ان المحكمة كان يمكنها ، ان تلجأ الى وسيلة الخطأ المتقدم كذريعة لالقاء المسئولية على عاتق الصريع لانه لم يتخذ من الاحتياطات ما يمنعه من احداث الاضرار بالآخرين فهذه الوسيلة رغم كونها منتقدة الا انها أقل انتقادا من الوسيلة التي استعملتها المحكمة فعلا .

(١٣٧) Lyon. 21 oct. 1938. Rev trim 1939. P. 465. obs Gaston lagarde.

وراجع انتقاد هذا الحكم . لافون . رسالته ص ٣٤ .

## (٤٨) الفرض الثاني . . مسئولية الصريع كحارس[١٣٨] .

وفي الواقع انه يمكن تقسيم الامر هنا الى مرحلتين اختلف فيهما موقف محكمة النقض بصدده اشتراط أو عدم اشتراط التمييز لدى الحارس .

فقبل ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كانت محكمة النقض الفرنسية تشترط لاعتبار الشخص حارسا ، ومن ثم تحكم عليه بهذا الوصف ان يكون مميزا ومن ثم فالمجنون لم يكن يعتبر حارسا ولا يمكن تقرير مسئوليته كحارس وهذا ما أعلنته محكمة النقض مرارا وتجلى واضحا في حكمها الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٧ حين رفضت اعتبار المجنون حارسا للمسدس الذي اطلق منه النار على احد الاشخاص مسبباً له جراحاً لانه يشترط لاعتبار الشخص حارسا ان يكون مميزا[١٣٩] .

وأمام هذا القضاء الثابت والمستقر لمحكمة النقض لم تكن المحاكم لتستطيع دون نقض ان تقرر مسئولية الصريع كحارس ولكنها لم تعدم في سبيل تقرير مسئوليته ، الوسيلة لتقريرها فها هي محكمة افينون في عام ١٩٤٩ بصدد شخص كان يقود سيارته فأصابته نوبة صرعية أدت الى فقده للسيطرة على السيارة مما ادى الى اصطدامها بأحد الاشخاص وقتله وإصابة آخرين بجراح تقضي بمسئولية هذا الشخص استنادا الى انه في بداية اصابته بالنوبة ، حيث لم يكن قد فقد بعد كل وعي وإدراك كان عليه ان يوقف السيارة وهو ما لم يفعله مما يشكل خطأ في جانبه يؤدي الى مسئوليته[١٤٠] فالمحكمة هنا طبقت ، لتحكم على الصريع نظرية الخطأ المتقدم وهي نظرية ان اجاز البعض من الفقه القول

---

(١٣٨) انظر في هذا الصدد . سهير سيد منتصر . تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الاشياء . رسالة عين شمس سنة ١٩٧٧ ص ١٥٥ وما بعدها ابراهيم الدسوقي الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . رسالة عين شمس سنة ١٩٧٥ ص ٢٨٣ وما بعدها .

(١٣٩) Cass, Civ. 28 avr. 1947. D. 1947. 329. Concl. Lendon note lalou.

(١٤٠) Avignon. 23 nov 1949. D. 1950. 153.

بها الا أن تطبيقها في هذا الصدد واضح الافتعال كان خيرا منه ان تحكم المحكمة بمسئولية الصريع مباشرة مهملة في ذلك ما قضت به محكمة النقض بدلا من ان تشوه فكرة الخطأ مثل هذا التشويه .

وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ اصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير باسم حكم تريشارد(١٤١) في قضية تتشابه وقائعها تماما مع القضية السابقة حيث اصيب قائد احد السيارات بنوبة صرعية اصطدمت خلالها سيارته باحد الاشخاص جارحة أياه وقضت فيها محكمة النقض بمسئوليته لان الاسباب التي تؤدي الى فقدان القدرات العقلية بصفة مؤقتة . . والتي تسبق بعض الامراض العضوية لا يمكن ان تعتبر سببا خارجياً أو اجنبياً عن الحارس .

وبعد هذا القضاء الواضح والصريح من محكمة النقض في ان الحراسة لا تستلزم ان يكون الحارس مميزاً لم تعد المحاكم بحاجة الى استعمال أي من الوسائل التي ابتدعتها للحد من نطاق تطبيق مبدأ انعدام المسئولية المدنية لمرضى العقول وصار بوسعها ان تحكم عليه مباشرة بوصفه حارسا .

وفي الواقع انه بصدور قانون ٣ يناير سنة ١٩٦٨ والذي قرر مسئولية المجنون عن أفعاله الشخصية(١٤٢) لم يعد هناك محل للتساؤل عن مسئوليته كحارس لان هذه المسئولية قد اقرتها محكمة النقض قبيل صدور هذا القانون وان كان حقا ان القانون الجديد لم يشر لا صراحة ولا ضمنا الى مسئولية مرضى

---

(١٤١) Cass, civ 2 eme ch. 18 dec. 1964. J.C.P. 1965. II. 14304 note dejean de la Batie. D. 1965. 191. Note esmein. Rev trim 1965. P.35 I et P. 812 obs Rodiere. 1966. P.533.

وهو نقض الحكم Nimes. 13 Mars 1961 J.C.P. 1961. 12360 note esmein.

وفي نفس المعنى Cass, civ 12 janv 1966 Gaz. pal. 1966. I.284

Cass civ I er mars 1967. Rev, trim 1967. 828 obs. durry.

(١٤٢) انظر في هذا القانون بالتفصيل . جلال ابراهيم . الرسالة السابقة ص ٣٨٠ وما بعدها .

العقول بوصفهم حراساً الا أن هذه المسئولية اصبحت متقررة في حقهم لانه اذا أجيز القول بها قبل صدور هذا القانون فانه من غير المستساغ اطلاقا القول بانعدامها في ظله[١٤٣] .

## المطلب الثاني
## المسئولية القانونية والصرع في القانون المصري

(٤٩) في مصر يقرر فقهاء القانون الجنائي الانعدام المطلق لمسئولية الصريع[١٤٤] وكذلك الامر لدى فقهاء القانون المدني حيث يقررون انعدام مسئوليته عن الاضرار التي يلحقها بالآخرين الا اذا ثبت ان انعدام تمييزهم يرجع الى خطئهم وهنا يقع عبء الاثبات على عاتق المدعي[١٤٥] لان الاصل «ان فقد التمييز لم يكن بخطأ منهم لان الظاهر ان هذه الامراض لا دخل لإرادة الانسان فيها»[١٤٦] .

## المطلب الثالث
## موقف الشريعة الاسلامية من الأفعال الضارة للصرعى

(٥٠) لما كان مقررا في الشريعة الاسلامية ان المجنون تلزمه غرامات الاموال

---

(١٤٣) في نفس المعنى . لي تورنو . المقال السابق رقم ٨ .

(١٤٤) رؤوف عبيد . مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري ص ٤٨٤ ، علي راشد السابق ص ٣٣٧ ، عبد الاحد جمال الدين . السابق ص ٥٥٣ ، احمد الالفي ص ٤١٤ . وقارن نجيب حسني . المجرمون الشواذ . ص ٥٣ .

(١٤٥) السنهوري . الوسيط جـ ١ ص ٨٠٢ هامش (٢) ، سليمان مرقس ـ المسئولية المدنية . السابق ص ٢٤٦ والفعل الضار ص ٥٨ ، الصده . السابق ص ٤٥٩ عبد الدود يحيى ص ٢٢٦ ، جمال زكي . السابق ص ٤٨٠ .

(١٤٦) سليمان مرقس . المسئولية المدنية ص ٢٤٦ ، والمراجع المشار اليها في الهامش السابق في نفس المواضع .

التي اتلفها ، وتجب عنه او عليه دية النفس التي جنى عليها أو أرشها فان هذا المنطق ذاته يقضي بمسئولية الصريع عن الاضرار التي يحدثها للغير سواء كان الضرر محله النفس أو المال وهذا بالفعل ما قرره فقهاء الشريعة الغراء «فقد افتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه»[١٤٧] .

**(٥١) خاتمة** . تعرضنا ، فيما تقدم ، لخمس حالات من الشذوذ أو الانحراف العقلي تؤثر على وعي وادراك المصاب بأي منها بحيث لا يعود هذا المصاب ، حال ارتكابه للفعل الضار بالآخرين ، مالكا لقدراته العقلية بصورة تامة فيمكن معاملته كالعقلاء ، من ناحية ، كما انه ، من ناحية أخرى ، ليس مجنوناً تنطبق عليه احكام المجانين فهو مصاب بشذوذ ، أو انحراف ، عقلي يبعده عن طائفة العقلاء ولكنه ، رغم ذلك ، لا يضعه مع طائفة المجانين ، وقد حاولنا خلال بحثنا أن نوضح موقف الفقه والقضاء من المسئولية المدنية للمصابين بأي من هذه الامراض عن الاضرار التي يتسببون فيها للآخرين وهم تحت تأثير حالتهم المرضية وقد استعرضنا الوضع بالنسبة لكل طائفة من المصابين بهذه الامراض على حده .

ـ واذا حاولنا الآن ان نضع اطار عام لمسئولية هؤلاء الشواذ عقليا لنختم به بحثنا فانه يمكن القول بأن القضاء ، بعد ان اجهد نفسه كثيراً ، انتهى الى تقرير المسئولية المدنية لهؤلاء الشواذ عقليا وذلك رغم النصوص القانونية الواضحة والصريحة التي تتطلب لقيام المسئولية توافر الخطأ في جانب الفاعل (م ١٣٨٢ مدني فرنسا ، م ١٦٣ و١٦٤ مدني مصري) ، فرغم أن النظرية الشخصية للمسئولية ما زالت تمثل القاعدة العامة في المسئولية المدنية ، ورغم ما تتطلبه هذه النظرية من توافر الادراك والتمييز لدى الفاعل لامكان نسبة الخطأ اليه إلا ان المحاكم كانت تجد دائما الوسيلة للتحايل على منطق هذه النظرية الشخصية لتنتهي الى الحكم بمسئولية هؤلاء الشواذ عقلياً حتى في

---

(١٤٧) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ١٥٠ .

الحالات التي يكون من الواضح فيها تماما ان الشخص كان يتصرف دون أي وعي أو ادراك أو تمييز وكان باعثها ودافعها الى ذلك هو ضرورة تقديم التعويض للضحية حتى ولو تأتى هذا على حساب الشواذ عقلياً بل وحتى لو تأتى هذا على حساب النظرية الشخصية للمسئولية ذاتها .

ـ والمحاكم وهي في سبيلها لالقاء المسئولية المدنية على عاتق الشواذ عقليا استعملت لذلك وسيلتان رئيسيتان .

ـ الاولى : وهي التضييق في مفهوم المرض العقلي الذي يؤثر على المسئولية المدنية ـ فالمحاكم كانت تتطلب لامكان أن يؤدي المرض العقلي الى التأثير على المسئولية المدنية للمريض وجوب ان يؤدي هذا المرض الى الالغاء التام لكل القدرات العقلية له بحيث يحيله الى «انسان آلي» يتحرك دون أي وعي أو أي تفكير ، وبالتالي فان المحاكم كانت تحكم على مرضى عقليين لا شك في جنونهم بمجرد أن تلمح في تصرفاتهم أي «بصيص» أو «وميض» من العقل . وكنتيجة الاستعمال هذه الوسيلة تمكنت المحاكم من القول بالمسئولية المدنية لانصاف المجانين والمجانين جنوناً جزئياً .

ـ ولكن تطبيق هذه الوسيلة السابقة ما كان ليسعف المحاكم في كل حالات الشذوذ العقلي لان هناك حالات لهذا الشذوذ يتصرف فيها المريض ، وهذا أمر لا خلاف عليه ، وهو منعدم القدرات العقلية تماما ، كالصريع ، أبان النوبة ، أو المنوم مغناطيسياً والمريض بمرض المشي اثناء النوم ، وفي هذه الحالات ما كان التضييق في مفهوم المرض العقلي ليسعف المحاكم في القول بالمسئولية المدنية لهؤلاء الاشخاص لذلك لجأت المحاكم الى وسيلة اخرى وهي وسيلة الخطأ المتقدم فالمحاكم ، طبقاً لهذه الوسيلة ، لم تقرر مسئولية المصاب بأي من الامراض السابقة كنتيجة لخطأه المعاصر لارتكابه الفعل ، فهذا الخطأ ليس موجوداً لأن الفرض أن هذا الشخص محروم تماماً من كل القدرات

العقلية لحظة ارتكابه للفعل الضار ، ولكنها استندت الى خطأ سابق على ارتكاب هذا الفعل ومتقدم عليه وهو الخطأ الكامن ، بالنسبة للصرعى والمصابين بمرض المشي اثناء النوم ، في ان المريض بأي منها ، رغم علمه بحالته المرضية ، لم يتخذ من الاحتياطات ما يمنعه من الاضرار بالآخرين ، وهو الخطأ الكامن ، بالنسبة للمنوم مغناطيسياً ، في تسليمه لنفسه ليصبح اداة طيعة بين يدي شخص قد يستخدمه للاضرار بالآخرين .

ـ وبالتالي فان المحاكم كانت تنتهي ، دائما ، الى تقرير مسئولية «الشواذ عقلياً» رغم ما لديهم من شذوذ عقلي وانكاراً لهذا الشذوذ العقلي ، أي انها ، في المحصلة النهائية ، كانت تساوي بين السليم العقل والشاذ عقلياً لينتهي الأمر باقرار مسئولية كلا منهما على قدم المساواة .

(٥٢) واذا كان هذا هو موقف القضاء من المسئولية المدنية للشواذ عقلياً فاننا نتساءل ما هي اذن قيمة النصوص القانونية القائمة والتي تتطلب للمسئولية توافر الخطأ في جانب الفاعل ؟ وهل ، حقاً ، مازال هذا الخطأ متطلباً ؟ وأي نوع من الخطأ هذا الذي في ظل اشتراطه يمكن القول بمسئولية الصريع عن الافعال التي يرتكبها خلال النوبة الصرعية التي من المعترف به ، بلا خلاف ، انه يكون خلالها فاقداً لكل قدراته العقلية ؟ وهل هذا هو الخطأ ذلك الخطأ التقليدي الذي يستلزم لوجوده توافر الادراك والتمييز لدى الفاعل أم هو نوع آخر من الخطأ ؟

اليس من الأولى والافضل أن نكشف النقاب عن حقيقة المسألة ، بدلا من الهروب منها والالتفاف حولها ، لنقرر أن القضاء ، على الاقل في مجال المسئولية المدنية للشواذ عقلياً أو في مجال مسئولية مرضى العقول بوجه أعم ، لم يعد يتطلب الادراك والتمييز لدى الفاعل وأنه بذلك لم يعد يتطلب الخطأ ، على الاقل بصورته التقليدية ، كأساس للمسئولية المدنية .

ولكن اذا لم يكن الخطأ بصورته التقليدية هو اساس المسئولية المدنية فما هو أساسها ؟ هل هو الخطأ بصورة اخرى ؟ أم انه اساس آخر غير الخطأ ؟ وما هو هذا الاساس الجديد الذي يستطيع أن يحل محل الخطأ ليصبح المفتاح الذي يفتح ابواب جميع مشكلات المسئولية المدنية ويؤدي الدور ، بنفس المقدرة والبراعة ، الذي اداه ، ولازال قادراً على تأديته ، الخطأ عبر قرون طويلة ؟

ـ اذا كانت عادة الابحاث العلمية أن تختتم بحلول لمشاكل إلا انه يبدو أن موضوع المسئولية المدنية والمرض العقلي ، ذلك الذي قيل فيه انه أرهق عقل وفكر وضمير كل من حاول الاقتراب منه ، يأبى أن يخضع لهذه القاعدة العامة ويأبى أن ينتهي بغير أن يثير من المشاكل اكثر مما قدم من حلول نسأل الله ، العلي القدير ، أن يمنحنا من العمر والصحة والعافية ما يمكننا من التصدي ، أو محاولة التصدي ، لها يوماً .

**«وما تشاءون الا أن يشاء الله»**

**تم بحمد اللـــــه .**

# مراجـــع البحـــث

## أولا . . باللغة العربيـــة


**١ ـ أصول الفقـــه :**

التفتازاني . سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح . دار العهد الجديد للطباعة . بدون سنة طبع ويشار اليه باسم (التلويح على التوضيح) .

**٢ ـ الفقه الشافعي :**

**الباجـــوري . ابراهيم الباجوري .**

حاشية الباجوري علي ابن القاسم الغزي .

عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون سنة طبع ويشار اليه باسم (حاشية الباجوري) .

**الرمـــلي . شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير .**

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ويشار اليه باسم (نهاية المحتاج) .

**الشربيـــني . محمد الشربيني الخطيب .**

مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨م . ويشار اليه باسم (مغني المحتاج) .

**الشـيرازي . أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي .**

المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . بدون سنة طبع ويشار اليه باسم (المهذب) .

**٣ ـ الفقـــه المالكي :**

**ابن جـــزي . محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي .**

قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . عالم الفكر الطبعة الاولى . ١٩٧٥م . ويشار اليه باسم (ابن جزي) .

**الخرشـــي . الخرشي على مختصر سيدي خليل .**

دار الفكر . بيروت . لبنان . بدون سنة طبع . ويشار ليه باسم (الخرشي) .

**الدســـوقي** . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش) . الجزء الثالث .

المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد . بدون سنة طبع . ويشار اليه باسم (حاشية الدسوقي) .

**الصـــــاوي . احمد بن محمد الصاوي المالكي .**

بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الاخيرة ١٣٧٢ هـ . ١٩٥٢م .

ويشار اليه باسم (بلغة السالك) .

**٤ ـ مراجع حديثة في الشريعة الاسلامية :**

**الخفيـــف . الشيخ علي الخفيف .**

الضمان في الفقه الاسلامي .

معهد البحوث والدراسات العربية . جامعة الدول العربية .

القسم الاول . ١٩٧١م .

**عبد القادر عوده** . التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار التراث للطبع والنشر . الطبعة الثالثة ١٩٧٧م .

**٥ ـ مراجع قانونية عامة :**

**احمد عبد العزيز الالفي** . شرح قانون العقوبات القسم العام . الطبعة الاولى . ١٩٧٧م . بدون ناشر .

**السنهوري . احمد عبد الرزاق السنهوري** . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .

الجزء الاول . نظرية الالتزام بوجه عام . مصادر الالتزام . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية . ١٩٦٤م .

**رؤوف عبيد** . مبادىء القسم العام من التشريع العقابي المصري مطبعة نهضة مصر بالفجالة ـ الطبعة الاولى ١٩٦٢م .

**سليمان مرقس** . المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية . القسم الاول . الاحكام العامة .

معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م .

**سليمان مرقس** . الفعل الضار .

دار النشر للجامعات المصرية . ١٩٥٦م .

**عبد الاحد جمال الدين** . المبادىء الرئيسية في القانون الجنائي . الجزء الاول . في الجريمة .

دار الفكر العربي ١٩٧٤ .

**عبد المنعم فرج الصده** . مصادر الالتزام .

دار النهضة العربية . ١٩٦٩م .

**عبد الودود يحيى** . دروس في النظرية العامة للالتزامات . دار النهضة العربية . ١٩٨٠ .

**محمود جمال الدين زكي** . الوجيز في النظرية العامة للالزامات في القانون المدني المصري .مطبعة جامعة القاهرة . الطبعة الثالثة ١٩٧٨ .

**نجيب حسني** . المجرمون الشواذ .

دار النهضة العربية ١٩٧٤ .

**٦ ـ الرسائل :**

**ابراهيم الدسوقي** . الاعفاء من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات . دراسة تحليلة لنظرية السبب الاجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي .

رسالة . حقوق عين شمس ١٩٧٥ .

**جلال محمد محمد ابراهيم** . المسئولية المدنية لعديمي التمييز .
رسالة . حقوق القاهرة . ١٩٨٣ .
**حسين النوري** . عوارض الاهلية .
رسالة . حقوق القاهرة . ١٩٥٣ .
**حسين محمود ابراهيم** . النظرية العامة للاثبات العلمي في قانون الاجراءات الجنائية .
رسالة . حقوق القاهرة . ١٩٨١ .
**سهير سيد منتصر** . تحديد مدلول الحراسة في المسئولية عن الاشياء .
رسالة . حقوق عين شمس ، ١٩٧٧ (على الآلة الكاتبة) .

**٧ ـ مقالات ودوريات :**

**احمد ابراهيم ابراهيم** . الاهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي .
مجلة القانون والاقتصاد . السنة الاولى . ١٩٣١ . العدد الثالث .
**كامل وصفي ابو الدهب** . التنويم المغناطيسي من الوجهتين العلمية والقانونية .
مجلة الشرائع . السنة الاولى . العدد الثالث . عدد ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ ص ٣٨ وما بعدها .
**موريس ارقش** : يقظة النائم .
مجلة الشرائع . السنة الاولى . العدد السادس . عدد ٣١ مارس سنة ١٩١٤ ص ١٠٩ وما بعدها .

**٨ ـ مراجع غير قانونية :**

**عبد العزيز القوصي** . اسس الصحة النفسية .
مكتبة النهضة . بدون سنة طبع .
**محمد رشدي** . التنويم المغناطيسي وغرائبه وحكم القضاء فيه .
مطبعة المقتطف بمصر . ١٩١٣م .
**هاري ويلز** . بافلوف وفرويد .
ترجمة شوقي جلال . الجزء الاول . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

## ثانيـا . . باللغة الفرنسـية

### (١) المؤلفات العامة :


I. OUVRAGES GENERAUX

BOUZAT (pierre) et PINATEL (jean). Traité de droit pénale et de criminologie. tome 1er. droit pénale général par BOUZAT. 2eme ed. 1970.

CHOUCRI CARDAHI. Droit et morale. Le droit moderne et la legislation de l'islam au regard de la morale. Universite saint joseph de Beyrouth. tome 1er. 1950.

DEMOGUE. Traite des obligations en général. 1. Sources des obligations (suite). tome 3eme paris. 1923.

DESBOIS et GAUDEMET. Théorie générale des obligations. paris. 1965.

DONNEDIEU DE VABRES. Traité de droit criminel et de legislation pénale comparee. 3eme ed. 1947.

GARRAUD. Traité théorique et pratique du droit pénale français. Tome 1er. 3eme ed. 1913.

LALOU. Traité pratique de la resonsabilité civile. 5eme ed. 1955.

MAZEAUD (HENRI, LEON) et TUNC(A). Traité théorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle. Tome 1er. 6eme ed. paris 1965.

MAZEAUD (HENRI, LEON et JEAN) et CHABAS (FRANCOIS). Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle Tome 3eme. 1er voulume. paris. 1978.

PLANIOL et RIPERT par ESMEIN. Traité pratique de droit civil français. Tome VI. 2eme ed. obligations. 1952.

SACASE. De la folie considérée dans ses rapports avec la capacite civile. paris. 1851.

SAVATIER (RENE). Traité de la responsabilité civile en droit français. Tome 1er. 1939.

SOURDAT. Traité générale de la responsabilité. tome 1 er. 6eme ed. 1911.


### (٢) الرسائل :


II. THESES

BOSC. Essai sur les éléments constitutifs du délit civil. th. paris. 1905.

DESCHAMP. Le dol et la faute des incapables en droit romain et en droit français. th. paris. 1889.

EYDOUX. Les demi-fous. Etude de la responsabilite attenuee. th. toulouse. 1906.

FRENUD FROMENT (RAYMONDE). Les consequences de l'aliénation mentale sur la responsabilité civile. th. lyon 1949 (dact).

FUSIER. Les alienes. capacite juridique et liberte individuelle. th. grenoble. 1886.
JORDA. (MOURICE). Les delinquants aliénés et anormaux mentaux. th. paris. 1966.
LABORDE-LACOSTE. De la responsabilité pénale dans ses rapports avec la responsabilité civile et la responsabilité morale. th. Bordeaux. 1918.
LAFON. La responsabilité civile de fait des malades mentaux. th. paris. 1960.
LEDOS. De la responsabiilté civile des incapables. th. paris. 1918.
LEDOUX. De la déménce de fait et des ses consequences juridique. th. Poitieres. 1908.
LIMOUZINEAU. Le probleme de la responsabilité civile extra-contractuelle de l'aliéné en france. th. Lyon 1932.
MICHELON (MOURICE). Les demi-fous et la responsabilité dite attenuée. th. Lyon 1906.
NEAGU. Responsabilité civile extra-contractuelle de l'aliéné. th. paris 1927.
OLLIER. La responsabilité civile de père et mère. Etude critique de son régime legale. th. paris 1961.
PANCOL. De la responsabilité limitée en raison de l'etat mental en matière pénale. th. Bordeaux. 1905.
PHILIPON. Suggestion hypnotique et responsabilité. th. paris. 1908.
PRADEL (JEAN). La condition civile du malade. th. poitiers 1963.
RABUT. De la notion de faute en droit privé. th. paris. 1948.

III. ARTICLES (٣) المقالات :

DEREUX. De la responsabilite civile des demi-aliénés.
les lois nouvelles. 1931. II.p 8.
LEFORT. L'Hypnotisme au point de vue juridique. rev. génèrale de 1888. p. 193.
LIEGEOIS. De la suggestion hypnotique dans ses rapports avec le droit civil et le droit criminel.
Seances et travaux de l'academie des sciences morales et politiques. 44 annee. nouvelle serie. Tome vingt-deuxieme (CXXII de la collection) deuxieme semestre. paris. 1884.
LE TOURNEAU. La responsabilité civile des personnes atteintes d'un trouble mentale. J.C.P. 1971. 1. 2401.
RIPERT. Examen doctrinal. rev. crit. 1909. 129
WEENS (CHARLES). Questions de responsabilité soulevee a propos

d'un incendie de fôret cause par un aliénè. erv. crit. 1935.101.

IV. NOTES (٤) التعليقات على الاحكام :

A.S. Note sous yvetot. 25 juillet. 1946. J.C.P. 1946.2.3299.
BRETON. Note sous montpellier. 30 juillet. 1930.S.1931.2.33.
CAREL. Note sous Riom. 12 déc. 1955. J.C.P. 1965.1.9191.
DEJAN DE LA BATIE. Note sous cass.civ. 18 déc.1964. J.C.P. 1965.2.14304. Note sous cass.civ. 20 juillet et cass. civ. 29 avril 1967. J.C.P. 1978.2.18793.
DURRY. Obs. rev. trim.dr. civ. 1967.783.
GASTON LAGARDE. Obs. rev. trim. dr. civ. 1939.465.
LALOU. Note sous req. 28 avril. 1947. D. 1947. 329.
LOMBOIS. Note sous trib. de grande instance de nice. 18 mai. 1960.D. 1962. 591. note sous grenoble. 10 oct. 1962. D. 1963. 249.
MAZEAUD. Obs. rev. trim. dr. civ. 1953.699.
Obs. rev trim. dr. civ. 1957. 110 et 113.
NERSON. Note sous pau. 19 oct. 1945. S. 1947.2.25.
RODIERE. Note sous paris. 23 juin 1950. J.C.P. 1950.2.5855.
Obs. rev. trim. dr. civ. 1965. 351.

V. OUVRAGES NON JURIDIQUES. (٥) مراجع غير قانونية :

ALEXIS CARREL. L'homme, cet inconnu. paris. 1936.
COLLET (F.J.). Précis de pathologie interne. Tome 1er. paris. 1914. 7ème ed. collection testut.
HENRI BARUK. L'hypnose et les méthodes dérivées. Qui sais je?n 1458.
JEAN DELPHAUT. Les hypnotiques. Qui sais je?n 1066.
KRAFFET EBING. Médicine légale des aliénés. Edition française. paris-toulouse. 1900.
LAROUSSE. Grande larousse encyclopédique. tome 4ème.
LE ROBERT. Dictionnaire alphabetique et analogiques de la langue français. Tome 2ème. 1966.
LEVY VALENSI. Precis de psychiatrie. Bibliotheque du doctrat en medcine publiee sous la direction de A. gilbert et L. fournier. paris. 1926.
MAUDSLEY. Le crime et la folie. 4ème ed. paris. 1880.
PAUL CHAUCHARD. Hypnose et suggestion. Qui sais je?n 475.